المطلقة هي التقييد بالمرض والسفر واما ان لم يسترده فان الوصية لا تبطل في الصورتين اي المقيدة والمطلقة
فقوله ولو اطلقها الى اخره يقيدها بمرض معين او لا فهو معين في الغيبة قوله او اخرجه ثم استرده واما
ان كانت بغير كتاب او بكتاب ولم يخرجه ثم مات فان الوصية صحيحة وبعبارة لا يتم ان تكون
المبالغة فيما قبله اذ ما قبله هو الوصية المقيدة فالواجب جعل قوله ولو اطلقها شرطا حذف
جوابه اي ولو اطلقها فكذلك اي تبطل ان كانت بكتاب واخرجه ورده فالاشارة في الجواب المقدر
اي فكذلك راجعة لقوله او اخرجه ثم استرده لا له ولما قبله فان المطلقة اذا كانت بغير كتاب او بكتاب
ولم يخرجه او اخرجه ولم يرده فانها صحيحة والضمير في قوله لا ان لم يسترده للكتاب فان الوصية لا تبطل
في المقيدة والمطلقة وهذا مستغنى عنه بقوله ثم استرده واعاده لاجل قوله ص او قال متى حدث
الموت ش يعني انه اذا قال متى حدث لي الموت او اذا امت او متى مت فلفلان كذا فان الوصية
تكون نافذة وهذا اذا كانت بغير كتاب واشهد او بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ولم يسترده بعد
ذلك واما ان استرده فانها تبطل ص او بنى العرصة واشتركا كايصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو
ش المشهور من المذهب انه اذا اوصى لزيد بعرصة دار او ارض ثم بناها الموصي فانهما مشتركان فان ذلك
لا يبطل الوصية ويشتركان فيها هذا بقيمة بنائه يوم التنفيذ قائما لان له شبهة وهذا
بقيمة عرصته ومثل البناء الغرس وحذف المؤلف صفة البناء ليعم الدار والعرصة ونحوهما
وكذلك يشتركان فيما اذا اوصى بشيء معين لزيد ثم اوصى به لعمرو الا ان تقوم قرينة بينة اي ظاهرة
تدل على انه اراد به الثاني فانها تكون له وحده كما اذا قال الثوب الذي اوصيت به لزيد هو لعمرو
فانه يختص به ص لا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه كثيابه
واستخلف غيرها او بثوب فباعه واشتراه ثم بخلاف مثله ولا ان جصص الدار او صبغ الثوب
او لت السويق ش هذا معطوف على قوله لا ان لم يسترده والمعنى ان من اوصى لزيد بشيء
معين ثم رهنه الموصي فان ذلك لا يبطل الوصية لان الملك لم ينتقل ولم يتغير وخلاص الرهن على الورثة
وكذلك لا تبطل الوصية اذا اوصى له بامة ثم زوجها او بعبد ثم زوجه لان الملك لم ينتقل وكذلك لا تبطل
الوصية اذا اوصى بعبد ثم علمه الموصي صنعة وتكون الورثة مع الموصى له شركاء بما زادته الصنعة
في قيمة العبد الموصى به وكذلك لا تبطل الوصية اذا اوصى له بامة ثم ان الموصي وطئها من غير
استيلاد وكذلك لا تبطل وصية من اوصى لشخص بثلث ماله ثم باع جميع ماله ثم مات لان العبرة
بما يملك يوم الموت سواء زاد او نقص لا حال الوصية فالضمير في باعه لماله لانه هو المتوهم انه رجوع
واما بيع ثلث ماله فلا يتوهم فيه ذلك وكذلك لا تبطل وصية من اوصى لشخص بثيابه او ثياب
بدنه بغير العينة ثم باعها الموصي واستخلف غيرها من جنسها او من غير جنسها فيأخذ
الموصى له ثيابه التي استخلفها وكذلك اذا اوصى له بغنمه او رقيقه وما اشبه ذلك فباع ذلك
واستخلف غيره فان ذلك لا يبطل الوصية ويأخذ الموصى له ما استخلفه الموصي من جنس
ذلك وكذلك لا تبطل وصية من اوصى بثوب بعينه ثم باعه الموصي ثم اشترى ذلك الثوب بعينه
بخلاف ما لو اشترى غيره فان الوصية تبطل ولا خصوصية للشراء بل الهبة والارث كذلك
وكذلك لا تبطل وصية من اوصى لشخص بدار او بثوب او سويق ثم ان الموصي جصص الدار
بالجبس ونحوه او صبغ ذلك الثوب او لت ذلك السويق بالسمن ويأخذ الموصى له ما ذكر بزيادته
لان ما اوصى به يطلق على ما حصل فيه الزيادة فلم يتغير الاسم كما اذا اوصى في عرض فلبسه
ثوب وقطعه كما مر لا يخالف قوله ص فللموصى بزيادته ش زيادة مستغنى عنها لانا نقول

كلام المؤلف

كلام المؤلف اي فان هذه الامور لا تعد رجوعا ولا يعلم منه هل يأخذه الموصى له بزيادته ام لا فنص
عليه فافاد به امرين اثنين هم خلافه ص وفي نقض العرصة قولان ش يحتمل ان نقض مصدر ويكون
افاد ان النقض اي الهدم للدار الموصى بها هل يكون رجوعا او لا فيه قولان ويحتمل ان نقض
بضم النون اسما ويكون جازما بان الهدم لا يكون رجوعا في العرصة من جهة الاحد فوقع ذلك الخلاف
في نقض النقض هل يكون للموصى له او لا وبعبارة لما قدم ان بناء العرصة لا يعد رجوعا ذكر
انه اذا اوصى له بدار مبنية ثم ان الموصي هدمها هل يكون رجوعا ام لا وعلى القول بانه لا يعد رجوعا
هل نقضها بضم النون للموصي او للموصى له فيه خلاف ايضا فيحتمل ضبط نقض بفتح النون مصدرا
ويحتمل ضبطه بضم النون اسما ص وان اوصى بوصية بعد اخرى فالوصيتان ش يعني انه اذا اوصى
لشخص بوصية ثم اوصى له بوصية اخرى من جنس الاولى او من غير جنسها فان الموصى له يأخذ
الوصيتين اذا كان ثلث الميت يحمل ذلك وبعبارة بعد اخرى اي لشخص واحد اي وهما
من نوع واحد بدليل قوله كنوعين وهما متحدا او متباينان كعشرة وعشرة بدليل قوله والا فاكثرهما
وقوله ص كنوعين ش تشبيه في ان الموصى له يأخذ الوصيتين وقوله ص ودراهم وسبائك
ش عطف تفسير على قوله كنوعين اي كدراهم وسبائك اي واحدهما من ذهب والاخرى من
فضة واما لو كانا معا من ذهب او فضة فهما نوع واحد وقوله ص كذهب وفضة ش ان
شئت فقل انهما نوعين او جنسين او صنفين ص والا فاكثرهما وان تقدم ش اي وان لم تكن الوصيتان
من نوعين بل متحدا او متباينا كانتا من نوع واحد كما اذا اوصى بدراهم فضة ثم اوصى بدراهم فضة
واحداهما اكثر فانه يأخذ اكثر الوصيتين سواء كانتا بكتاب واحد او بكتابين ولا فرق بين ان يتقدم
الاكثر او يتأخر وكذلك الحكم اذا اوصى له بجزء ثم اوصى له بعدد ص وان اوصى لعبده بثلثه عتق
ان حمله واخذ باقيه والا قوم في ماله ش يعني انه اذا اوصى لعبده بثلثه او بجزء من ماله فان
حمل ثلث ماله ما اوصى به فان العبد يعتق وان فضل من الثلث فضلة اعطيت للعبد
فاذا ترك السيد مائتين والعبد يساوي مائة عتق العبد ولا ينظر لما بيد العبد من المال بل
يأخذه ويختص به دون الورثة لحمل الثلث لقيمته ولو ترك السيد ثلاثمائة والعبد يساوي
مائة فانه يأخذ بقية الثلث مع خروجه حرا اي يأخذ ثلاثة وثلاثين وثلثا ثلث المائتين
وان لم يحمل الثلث قيمة رقبته من غير نظر لما بيد العبد قوم العبد في ماله بان يؤخذ ماله
ويضم لمال السيد وينظر فان حمل ثلث الجميع مع قيمة رقبته خرج حرا والا خرج منه
محمل الثلث مثاله لو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة وبيده مائة فهذا يقوم في
ماله ويخرج حرا واغنى للعبد في ماله ولو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة وبيده خمسون
عتق منه محمل ثلث المائتين والخمسين وانما قوم في ماله لان عتقه كله اهم من عتق بعضه
وابقاء ماله بيده فالضمير في اخذ للعبد وفي باقيه للثلث اي الثلث الذي اوصى به السيد
له ومعناه ان يبقى بعد خروج العبد حرا وامثلته تقف كلها فيها تخليط ص ودخل
الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب
لاب والوارث كغيره بخلاف اقاربه هو ش يعني انه اذا اوصى للمساكين فان الفقير يدخل
في الوصية وبالعكس اي [illegible] ولو على عدم التي ادعى واذا اوصى لاقارب زيد
او لارحامه او لاهله او لقرابته او رحمه او لذوي رحمه او لاهله او لاهل بيته فانه يدخل في ذلك الاقارب
للام ان لم يكن اقارب من الاب اما ان كان فلا يدخل اقاربه من امه لانه ان كانت الوصية لاقارب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)